قوله فباطل في الجميع اي الخل والخمر وهذه طريقة الزركشي وضعفهما م ر فياداه الكان من عطف المفردات كهذا المثال فان الخمر
ضعيف والمعتمد الصحة في الخل لان عطف الجمل كهذا الوقيع منك والعبد اي كذلك فانه باطل صحة في الخل اه

شهر ١٣ ابن حجر ١٤٤١ في تحفة ١٦١ م ر

او الاجزا ويقدر الخمر خلا والحر قيقا فاذا كانت قيمتهما ثلثماية والمسمى مائة وخمسين وقيمة
الخل مائة تخصه من المسمى خمسون اما لو استوت قيمة الطلبين بعد فرض الخمر خلا فيعتبر
التوزيع على الاجزا لانهما مثليان وكذا في المشترك فمحل التوزيع باعتبار القيمة في المتقوم
الغير المشترك وفي المثلي الغير المتفق القيمة اما المشترك والمثلي المتفق القيمة فالتوزيع
فيهما على الاجزا كما في م ر وخرج بالمشتري البايع فلا خيار له وان لم يجب له الا الحصة
لتعديه ان كان عالما بالحال وتقصيره ان كان جاهلا به ولا فرق في صحة العقد على الحل
بين ان يقول بعتك هذين او الخلين مثلا او القنين او القن والحر او الخل والخمر او كذلك
فان قدم الحرام كبعتك الحر والعبد فباطل في الجميع لان العطف على الممتنع ممتنع
بين بيع واجارة كان يقول بعتك عبدي واجرتك داري بالف واجرة الدار تعدل مائتين
وقيمة العبد مائة فيخص الاجارة ثلث الالف والعبد الثلثان فاذا تلف العبد رجع بثلثي
الالف او الدار رجع بثلثه قال في المنهج وشرحه ولو جمع عقد عقدين لا نعني او جا بين سوا
اختلف حكمهما كاجارة وبيع او اجارة وسلم او تتفق كشركة وقراض صحا ووزع المسمى على
قيمتهما اي قيمة المؤجر من حيث الاجرة وقيمة المبيع او المسلم فيه اهـ باختصار فمثال
الاجارة والبيع ما مر ومثال الاجارة والسلم ان يقول بعتك صاع بر في ذمتي سلما واجرتك داري
شهر اكذا ومثال الشركة والقراض ان تخلط الفين له بالف لغيره ويقول شاركتك على
احدهما وقارضتك على الاخر فيصح لرجوع ذلك الى الاذن بالتصرف وخرج ما لو كان
احدهما لازما والاخر جايزا كبيع وجعالة فانه لا يصح حيث كان المبيع ربويا او كان البيع
على وجه السلم كبعتك صاع بر وجاعلتك على رد عبدي بصاعي بر في ذمتي او جاعلتك
على رد عبدي بدينار لتعذر الجمع بينهما اذ البيع فيما ذكر يقتضي قبض العوض في المجلس
دون الجعالة فان كان المبيع غير ما ذكر صح وبيان اختلاف الاحكام فيما اختلف احكامه
مما ذكر ان الاجارة تقتضي التاقيت والبيع والسلم يقتضيان عدمه والسلم يقتضي قبض راس
المال في المجلس بخلاف غيره وقيد في المنهاج بمختلفي الحكم وهو لبيان محل الخلاف فان
الجمع بين المتفقين يصح جزما فلا خيار اي لدخوله عالما بالحال المشروط في العقد
اي او في مجلسه لانه حرمه والمراد وصف يقصد اي ككون العبد كاتبا او الدابة من
ادمي او غيره حاملا او ذات لبن فيصح البيع مع ذلك الشرط لتعلقه بمصلحة العقد وهو

العلم بصفات المبيع التي تختلف بها الاغراض ويثبت الخيار ان بان خلاف ما شرط بان
ان لم يوجد من الوصف المشروط ما يطلق عليه الاسم الا ان يشترط الحسن في شيء فانه لا بد ان
يكون حسنا عرفا ولا تخير ولو وصفه بجلب او كتابة شيء معين كل يوم بطل وان علم قدرته عليه
ولو اختلفا في كون الحيوان حاملا صدق البايع بيمينه لان الاصل عدم تسلط المشتري
عليه بالرد ولو قال بشرط كونها حاملا من وقت كذا صح فان تبين كونها غير حامل
او حاملا بعد ذلك الوقت ثبت الخيار قال الشوبري ولو شرط كونها حاملا فتبين
انها كانت عند العقد غير حامل لكن حملت قبل القبض فهل يسقط الخيار كما لو رد اللبن
على الحد الذي اشترط به التصرية بجامع حصول المقصود فيه نظر ولا يبعد السقوط
الا ان يفرق بان الغرض يختلف بتقدم الحمل وتاخره فليتامل اهـ قال ع ش وقد
يقال بل الاقرب عدم سقوط الخيار لان تاخير الحمل قد ينقص الرغبة في الحامل بتاخير
الوضع فيفوت غرض المشتري ولا كذلك المصراة فانه حيث رد اللبن على الوجه الذي
اشترط به التصرية يحصل به غرض المشتري وكذا يقال فيما لو حملت به بعد القبض وان
كان ظاهر كلام الشوبري خلافه اهـ باختصار كالزنا والسرقة تقدم انهما عيبان
تاب عنهما ام لا في الصغير او الكبير ودخل تحت الكاف ما لو وجد الوصف اعلى من
المشروط كان شرط ثيوبتها فخرجت بكرا فلا خيار بذلك ولا اثر لنحو استغراضه لنحو
ضعف بالته اذ العبرة في الاعلى وضده بالعرف لا بغيره ومن ثم لو شرط كونها
ثيبا فخلا تخيره لانه يدخل على التحريم ولا يرد ما لو شرط كون المسلم كافرا فبان مسلما فانه يخير
مع انه اعلى مما شرط لان الكافر يرغب فيه الفريقان المسلمون والكفار اما رغبة الكفار
فيه فظاهرة واما رغبة المسلمين فلانهم قد يريدون ان يستخدموه فيما يمتهن او يوجروه
لكافر بخلاف المسلم فانه لا يرغب فيه الا المسلمون اهـ افاده م ر بزيادة والخيار محل
الغصب اي وان لم يدخل وقت وجوب التسليم بخلاف الخيار الطارئ والعجز الاتي فانه يثبت
بعد وجوب التسليم والفرق انه عهدت له القدرة قبل في تلك دون هذه
القدرة قيد لصحة العقد فان لم توجد القدرة كان باطلا ولو مع العلم بالغصب ولو
قدر بمونة لها وقع لم يصح ايضا وان تحملها البايع عن المشتري قال الزيادي للمعقود
عليه صلة الانتزاع وقوله دفعا للضرر علة لثبوت الخيار لتعذر القبض بجحد اي بان
يجحد البايع البيع ولا بينة للمشتري او له بينة لكن في اقامتها كلفة يشق تحملها في العادة فيثبت

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)